

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (91)

الشركة العربية للصناعات المعدنية والاستثمارات الصناعية (ش.م.م) — الشركة العربية للمحابس سابقاً

إنه في يوم الأحد الموافق 26/7/2026 ميلادية، اجتمع مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات المعدنية والاستثمارات الصناعية — شركة مساهمة مصرية — وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية — الشركة العربية للمحابس سابقاً — بالعنوان: مقر المصنع في مدينة العاشر من رمضان — المنطقة الصناعية 2A، وكذلك عبر وسيلة الاتصال المرئي، في تمام الساعة الثالثة مساءً، بناءً على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة.

الحضور

حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة بالأصالة كل من: السيد/ محمد محمد سمير البربري (رئيس المجلس)، والسيد/ محمد أحمد عبد الوهاب محمد (العضو المنتدب)، والسيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح، والسيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي، والسيد/ معتز جمعة كامل محمد.

وحضر بالإنابة: السيد/ خالد بن مازن بن محمد السعيد — أناب عنه السيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح؛ والسيد/ ماجد بن مازن بن محمد السعيد — أناب عنه السيد/ معتز جمعة كامل محمد — وذلك بموجب تفويضين كتابيين مصدقين عملاً بالمادة (27) من النظام الأساسي. وبذلك يكون جميع أعضاء المجلس السبعة ممثلين في الاجتماع (خمس بالأصالة من بينهم رئيس المجلس، واثنان بالإنابة)، ويكون النصاب القانوني متحققاً وفقاً للمادة (28) من النظام الأساسي.

رأس الاجتماع السيد/ محمد محمد سمير البربري — رئيس مجلس الإدارة، ورثع سيادته السيد/ أيمن حسين محمد علي أميناً لسر الاجتماع، ووافق الجميع. وبعد المناقشات والمداولات صدرت القرارات الآتية:

القرار الأول — التصديق على محضر الاجتماع السابق

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

• التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 04/07/2026

القرار الثاني — خطة الامتثال لقرار الهيئة رقم (26) لسنة 2026

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

• الإحاطة علماً بموقف الشركة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (26) لسنة 2026 ومهلة توفيق الأوضاع المقررة به.

• اعتماد خطة الامتثال والجدول الزمني لتنفيذها، وتكليف الجهات المختصة بالتنفيذ كل فيما يخصه.

• تفويض رئيس مجلس الإدارة في تقديم طلب مد مهلة توفيق الأوضاع للهيئة بمبررات مكتوبة، إن تبين لزوم ذلك.

القرار الثالث — سجل الأشخاص الداخليين وفترات الحظر ومسؤول الإفصاح

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

• اعتماد سجل الأشخاص الداخليين والمساهمين المالكين 20% فأكثر وأزواجهم وأولادهم، متضمناً وظائفهم والرقم القومي والأكواد الموحدة، وتكليف الإدارة المختصة بتحديثه دورياً ورفعته بالنظام المعد لذلك بالبورصة المصرية.

• اعتماد سياسة فترات حظر التعامل: الإخطار المسبق لجميع المطلعين والمساهمين الرئيسيين بفترات الحظر البالغة خمسة أيام عمل سابقة على نشر أي معلومة جوهرية ويوم العمل التالي للنشر، مع حفظ إثبات الإخطار.

• الإحاطة علماً بصدور إخطارات فترة الحظر بتاريخ 2026/07/16 لجميع أعضاء المجلس الحاليين والسابقين خلال فترة الإفصاح وللمساهمين الرئيسيين والمطلعين.

• تحديد السيد/ أيمن حسين محمد علي مسؤولاً عن الإفصاح ومسؤولاً لعلاقات المستثمرين.



صفحة 1 من 7





القرار الرابع — متابعة معالجة أسباب الرأي المتحفظ عن السنة المالية 2025

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بتقرير لجنة المراجعة عن موقف تنفيذ خطة معالجة تحفظات مراقب الحسابات عن 2025، وبكتاب الشركة الموجه إلى البورصة المصرية بتاريخ 2026/04/30 في هذا الشأن.
- الإحاطة علماً بأن السبب الخامس — مصادقة الأرصدة الدائنة للمساهمين وقدرها 1,923,100 جنيه — قد استوفي وعلّمت المصادقات إلى مراقب الحسابات عقب تاريخ إصدار التقرير.
- بخصوص السبب الثالث — الشهادة البنكية للبنك المصري لتنمية الصادرات وقدرها 176,711 جنيه: تكليف الإدارة المالية باستكمال تحديث بيانات الشركة لدى البنك والحصول على الشهادة، أو عرض معالجة محاسبية للرصيد على لجنة المراجعة إن تعذر ذلك.
- تكليف الإدارة المالية بالحصول على الشهادة المعدلة من المستشار الضريبي متضمنة الأثر المالي المتوقع للسنوات التي لم تُفحص، قبل إعداد القوائم المالية عن 2026.
- تكليف الإدارة المالية بحصر جميع البنوك والجهات التي للشركة حسابات أو تعاملات معها، والتحقق من تحديث بياناتها وصلاحيات التوقيع المقيدة بما يتفق مع القرار السادس بمحضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 04/07/2026، وإلغاء أي تفويض بالتوقيع صادر لمن زالت صفته، ورفع تقرير خلال أسبوعين.
- الإحاطة علماً بأن السبب الرابع — رصيد الأطراف ذات العلاقة وقدره 533,206 جنيه — لا يُعالج بخطاب مصادقة لكونه محل مطالبة الشركة الواردة بتقرير الحقائق المكتشفة والتي ينازع فيها الطرف الآخر، وتُحال معالجته إلى القرار العاشر.
- تكليف الإدارة المالية بعرض المستندات المؤيدة على مراقب الحسابات فيما يخص مرتبات ومكافآت رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكليف لجنة المراجعة برفع تقرير دوري عن موقف التنفيذ.

القرار الخامس — اعتماد نموذج الإفصاح الربع سنوي

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة باعتماد نموذج تقرير الإفصاح عن مجلس الإدارة وهيكل المساهمين عن الربع الثاني المنتهي في 2026/06/30 — المعد تنفيذاً للمادة (30) من قواعد القيد والمطابق لكشف شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي رقم 334159 بتاريخ 2026/06/30 — وتفويض رئيس مجلس الإدارة في التوقيع عليه وتقديمه للجهات الرقابية للفترة القادمة مع إحاطة المجلس في أقرب اجتماع لاحق للتقديم.

القرار السادس — الإحاطة بموقف مشروع زيادة رأس المال

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بتكليف كل من 1- مكتب «معتوق وبسيوني» «مستشاراً قانونياً مستقلاً لإجراءات زيادة رأس المال، 2- مكتب «BDO» مستشاراً مالياً مستقلاً بغرض إعداد وإصدار تقرير القيمة العادلة، وأنه جارٍ استكمال الدراسات اللازمة، وسيتم الإفصاح عن كافة تفاصيل المشروع — شاملة قيمة الزيادة وهيكلها — بموجب محضر مجلس إدارة لاحق فور اعتمادها، مع استيفاء واعتماد نموذج (48) طبقاً لمتطلبات الهيئة.
- التأكيد على قيد جميع المطلعين على المعلومات الداخلية المتصلة بالمشروع — من العاملين ومكثبي المستشارين — بسجل الأشخاص الداخليين واستيفاء تعهدات السرية وحظر التعامل، وعرض تقرير دوري على المجلس بشأن الخطوات التنفيذية.

التفويض بالتعاقد والتوقيع صادر بالفعل بالقرار الخامس بمحضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2026/07/04 لرئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين؛ وهذا البند إحاطة بالتقدم إعمالاً لواجب الرقابة والإفصاح.

القرار السابع — اعتماد دليل سياسة اللجان المنبثقة

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- اعتماد دليل سياسة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بإصداره الأول، والذي يحدد اختصاص كل لجنة وصلاحياتها وحدودها وقواعد تشكيلها واجتماعاتها وتوثيق أعمالها.
- تكليف أمين سر المجلس بإخطار المعنيين بالدليل وحفظ إثبات الإخطار، وتكليف كل لجنة بإعداد لائحة عملها المتسقة معه وعرضها على المجلس في أول اجتماع تالي، ومراجعة الدليل سنوياً.

م.م.م.م.



ش.م.م.م.

القرار الثامن — طلب المساهم بإدراج مسائل بجدول أعمال الجمعية (المادة 207)

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بالطلب المقدم من السيد/ مازن بن عبدالرحمن بن محمد السعيد المساهم المالك لعدد 15,057,130 سهماً بنسبة 20.09% بتاريخ 2026/07/16 مقابل إيصال، بشأن إدراج مسائل بجدول أعمال الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها 2026/07/27، وفقاً للمادة (207) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.
- التحقق من استيفاء الطلب لشروط المادة (207) — نسبة الملكية، وتسليمه مقابل إيصال، وبيان القرارات المطلوب إصدارها وأسبابها، وإرفاق ما يفيد إيداع الأسهم والتعهد بعدم سحبها، وتقديمه قبل الانعقاد الأول بعشرة أيام على الأقل.
- إضافة مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول أعمال الجمعية وطرحها للتصويت، وتكليف الإدارة المختصة بالإفصاح عن الجدول المعدل للبورصة وإخطار الهيئة والجهة الإدارية ونشره بالوسيلة ذاتها.

القرار التاسع — تقرير الحقائق المكتشفة ومطالبة الشركة باسترداد المبالغ

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بتقرير الحقائق المكتشفة المؤرخ 2025/09/28 المعد بمعرفة المحاسب القانوني/ أحمد خطاب (سجل المحاسبين والمراجعين رقم 17681) وفقاً لمعيار المراجعة المصري رقم (4400)، والصادر تنفيذاً لتكليف رئيس مجلس الإدارة بحصر المخالفات المالية عن السنوات 2021 حتى الربع الثاني من 2025.
- الإحاطة علماً بما انتهى إليه التقرير من وجود مبالغ إجماليها 7,787,371 جنيه وجب ردها إلى الشركة، موزعة كالآتي: بيع سيارة بأعلى من قيمتها 3,137,714 جنيه؛ ومرتببات ومكافآت 1,962,191 جنيه؛ وحساب الشركة العربية للصناعات الهندسية 533,205 جنيه؛ والعهد 2,154,261 جنيه.
- الإحاطة علماً بأن أصل التمويل الممنوح للعربية للصناعات الهندسية وقدره 5,700,000 جنيه قد سُدد بالكامل، وأن الرصيد القائم وقدره 533,205 جنيه يمثل العائد المثبت بدفاتر الشركة على المبالغ التي انتفع بها الطرف ذو العلاقة دون سند تعاقدي، ولم يُحصل حتى تاريخه، وأنه ذات الرصيد الوارد بالقوائم المالية المدققة عن 2025 (533,206 جنيه) ومحل السبب الرابع للرأي المتحفظ — ولا يُغلق بخطاب مصادقة وإنما بتسوية أو بحكم.
- اعتبار هذا الرصيد جزءاً من إجمالي مطالبات الشركة الواردة بالتقرير دون إضافته مرة أخرى إلى الإجمالي.
- تفويض رئيس مجلس الإدارة في التعاقد مع مكتب قانوني متخصص لدراسة سبل اقتضاء هذه المبالغ وأجال التقادم وما يلزم من إجراءات تحفظية، وفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاقتضاءها.
- تكليف لجنة المراجعة بمتابعة الموقف ورفع تقارير دورية إلى المجلس، وتكليف الإدارة المختصة بموافاة المجلس ببيان موقف باقي القرارات المفوضة التي لم يُستكمل تنفيذها — وعلى الأخص دراسة انقسام الشركة ودراسة تأسيس شركة نقل وخدمات وتجارة (المفوضتان من الجمعية العامة العادية 2025/11/29).

القرار العاشر — ترتيبات انعقاد الجمعية العامة العادية

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بترتيبات انعقاد الجمعية العامة العادية بتاريخ 2026/07/27 (الاجتماع الأول) و2026/07/28 (الاجتماع الثاني).
- تكليف أمين السر بأن يتضمن محضر الجمعية إثباتاً صريحاً بتلاوة أسباب الرأي المتحفظ الستة على الجمعية وبيان ما تقرر بشأن كل منها، وباستبعاد أسهم أعضاء المجلس من التصويت على البنود المتعلقة برواتبهم ومكافآتهم وإبراء ذمتهم عملاً بالمادة (50)، مع بيان عدد الأسهم المستبعدة.
- تكليف الإدارة المختصة بالتأكد من إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة الإدارية المختصة وفقاً للمادة (45) من النظام الأساسي.
- تفويض رئيس مجلس الإدارة — بصفته رئيساً لجلسة الجمعية — في أن يعرض عليها، بعد تلاوة تقرير الحقائق المكتشفة، اقتراح تأجيل النظر في البند الخامس (إبراء ذمة رئيس وأعضاء المجلس عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31) لحين البت في المبالغ الواردة بالتقرير.

القرار الحادي عشر — ما يستجد من أعمال: اعتماد حزمة الحوكمة والتقارير

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

• أولاً — اعتماد حزمة وثائق الحوكمة والتطوير المعروضة، وتشمل: ميثاق الأخلاق والسلوك المهني؛ ولائحة عمل مجلس الإدارة؛ وميثاق مجموعة التواصل الرسمية ولائحة عمل أمانة سر المجلس؛ والهيكل التنظيمي والإداري المحدث والوصف الوظيفي لكافة الوظائف؛ ودليل السياسات والإجراءات والنماذج ومصفوفة الصلاحيات المالية والإجرائية؛ وسياسات الإفصاح وتعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات وتتابع السلطة وحزمة إقرارات الأعضاء؛ وتحديث الهوية البصرية وإطلاق الموقع الإلكتروني الجديد (www.amiiico.com) مع التوجه نحو المكتب اللاورقي (Paperless) وسياسة المكتب النظيف (Clean Desk).

• تكليف أمين سر المجلس بإخطار الأعضاء والإدارات المعنية بما اعتمد وحفظ إثبات الإخطار وإدراج الوثائق بملف الحوكمة.

• ثانياً — اعتماد تقرير الحوكمة عن الربع الأول من السنة المالية 2026 وتفويض رئيس المجلس في اعتماده وعرضه على الجهات الرقابية؛ والتوجيه بإعداد أول تقرير استدامة (ESG) للشركة متضمناً مؤشرات الإفصاح البيئي والاجتماعي والمؤسسي وإطار الإفصاح المناخي (TCFD)، واعتماد سياسة المسؤولية المجتمعية والبيئية، وإسناد الإشراف على إعداداته إلى لجنة الحوكمة والاستدامة المشكّلة بالقرار الثامن عشر.

ملاحظة إجرائية: لما كانت بنود هذا القرار قد استُجِدت بعد توجيه الدعوة، فقد غُرِضت ونوقشت تحت بند «ما يستجد من أعمال».

القرار الثاني عشر — استقرار عضوية مجلس الإدارة القائمة

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

الإحاطة باستقرار تشكيل مجلس الإدارة القائم المكوّن من سبعة أعضاء واستمرار جميع أعضائه على رأس عملهم

القرار الثالث عشر — تصنيف الأعضاء وإعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

• تصنيف أعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى الإقرارات المقدمة منهم وإلى شروط الاستقلال المقررة بقواعد القيد والشطب، على النحو التالي: السيد/ محمد محمد سمير البربري — تنفيذي (رئيس المجلس)؛ السيد/ محمد أحمد عبد الوهاب محمد — تنفيذي (العضو/المنتدب)؛ السيد/ ماجد بن مازن بن محمد السعيد — غير تنفيذي؛ السيد/ خالد بن مازن بن محمد السعيد — غير تنفيذي؛ السيد — أحمد محمد محمد عاطف قديح — مستقل؛ السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — مستقل؛ السيد/ معتز جمعة كامل محمد — مستقل.

• تعديل مسمى «لجنة المكافآت والحوافز» ليصبح «لجنة الترشيحات والمكافآت» التزاماً بقرار الهيئة رقم (26) لسنة 2026.

• إعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو التالي: السيد/ معتز جمعة كامل محمد — رئيساً (مستقل)؛ السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — عضواً (مستقل)؛ السيد/ خالد بن مازن بن محمد السعيد — عضواً (غير تنفيذي).

• اعتماد اختصاصات اللجنة (فحص طلبات الترشح وبخاصة الأعضاء المستقلين؛ وإعداد سياسة المكافآت والبدلات وعرضها على المجلس تمهيداً للعرض على الجمعية؛ ومراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين سنوياً؛ وتقييم أداء الأعضاء)، وتكليفها بإعداد لائحة عمل مكتوبة.

استراحة: رُفعت الجلسة لمدة 30 دقيقة لتجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بتشكيلها المعتمد وتقدّم تقريرها بشأن أسس المكافآت والبدلات، ثم استؤنفت الجلسة.

القرار الرابع عشر — استقرار العضوية والبحث عن ترشيح عنصر نسائي

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بتقرير لجنة الترشيحات والمكافآت بأن تشكيل المجلس القائم المكوّن من سبعة أعضاء مستقر، وأنه لم يطرأ خلوّ في المركز يستوجب ترشيح عضو جديد.
- استمرار تشكيل مجلس الإدارة الحالي دون تغيير، وتكليف لجنة الترشيحات والمكافآت بمواصلة البحث عن ترشيح عنصر نسائي مؤهل لعضوية المجلس تدعيماً لتمثيل المرأة وتنوعاً لهيكل مجلس الإدارة، على أن يُعرض في حينه على المجلس ثم على أول جمعية عامة عملاً بالمادة (23) من النظام الأساسي.

AMIII

AMIII

صفحة 4 من 7

AMIII

- تكليف الإدارة المختصة بالإفصاح في حينه عن أي ترشيح أو تعيين مستقبلي للبورصة والهيئة واستيفاء إجراءات القيد بسجل الأشخاص الداخليين

القرار الخامس عشر — تحديد مخصصات العضو المنتدب

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- الإحاطة علماً بتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن مخصصات العضو المنتدب.
- تحديد المخصصات المالية الشهرية للسيد/ محمد أحمد عبد الوهاب — عضو مجلس الإدارة المنتدب — بمبلغ 55,000 جنيه مصري (خمسة وخمسون ألف جنيه)، اعتباراً من 2026/07/01، وتكليف الإدارة المالية بالإفصاح عن ذلك ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

الأساس: المادة (34) من النظام الأساسي بعد تعديل 2025/11/29 التي تجعل تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة — وهو البند الوحيد من بنود المكافآت الداخل في اختصاص المجلس دون الجمعية.

القرار السادس عشر — التوصية للجمعية العامة بمكافآت وبدلات المجلس واللجان

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- لإحاطة علماً بتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت المتضمنة أسس ومعايير تحديد الرواتب والبدلات.
- التوصية للجمعية العامة العادية المقرر انعقادها 2026/07/27 — ضمن البند السادس بجدول أعمالها — بما يلي: (أ) تحديد الراتب المقطوع الشهري لرئيس مجلس الإدارة بمبلغ 75,000 جنيه مصري صافي (خمسة وسبعون ألف جنيه) اعتباراً من 2026/07/04؛ (ب) تحديد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بمبلغ 10,000 جنيه صافي (عشرة آلاف جنيه) للجلسة الواحدة لكل عضو دون استثناء؛ (ج) تحديد بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة بمبلغ 10,000 جنيه صافي للجلسة الواحدة للعضو بحد أقصى 40,000 جنيه (أربعون ألف جنيه) سنوياً.
- تكليف لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة مكتوبة للمكافآت والبدلات والمزايا واسس التمايز وعرضها على المجلس تمهيداً للعرض على أقرب جمعية للاعتماد، والإحاطة علماً بأن هذه البنود من اختصاص الجمعية العامة دون المجلس عملاً بالمادة (34)، وأن دور المجلس مقصور على التوصية.
- وفيما يخص التكليف الصادر بالقرار السادس بمحضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 04/07/2026 باقتراح مكافأة أداء رئيس المجلس السابق السيد/ محمد شرف الدين جمعة عن الفترة السابقة: الإحاطة بتقرير اللجنة، وعدم إقرار أي مكافأة إضافية في ضوء ضعف ربحية الشركة (صافي ربح 2025 مبلغ 445,858 جنيه مقابل مرتببات وبدلات مجلس قدرها 2,752,200 جنيه (وفي إطار توجه الشركة لتدعيم قاعدتها الرأسمالية؛ والاكتماف بما اعتمدته الجمعية العامة العادية بتاريخ 29/11/2025 من راتب شهري وبدل حضور دون المساس بما هو معروض أو سيُعرض على الجمعية بشأن المبالغ المصروفة عن الفترة السابقة على 01/06/2025؛ واعتبار التكليف الصادر بالقرار السادس بمحضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 04/07/2026 منتهياً بذلك

القرار السابع عشر — إعادة تشكيل اللجان المنبثقة ومصفوفة العضوية

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- إعادة تشكيل لجنة المراجعة على النحو التالي: السيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح — رئيساً (مستقل)؛ السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — عضواً (مستقل)؛ السيد/ ماجد بن مازن بن محمد السعيد — عضواً (غير تنفيذي) — واستبعاد السيد/ أشرف علي عثمان من اللجنة. وتستمر اختصاصاتها وفق المادة (37) (من قواعد القيد ومتابعة تنفيذ خطة معالجة ملاحظات مراقب الحسابات
- إعادة تشكيل لجنة الاستثمار على النحو التالي: السيد/ محمد محمد سمير البربري — رئيساً؛ السيد/ محمد أحمد عبد الوهاب محمد /عضواً؛ السيد/ ماجد بن مازن بن محمد السعيد — عضواً؛ السيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح — عضواً (مستقل)؛ والسيد — معتر جمعة كامل محمد — عضواً (مستقل)
- تشكيل لجنة الحوكمة والاستدامة على النحو التالي: السيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح — رئيساً (مستقل)؛ السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — عضواً (مستقل)؛ والسيد/ خالد بن مازن بن محمد السعيد — عضواً (غير تنفيذي). (وتختص بمتابعة تطبيق والمسؤولية المجتمعية والإشراف على (ESG) قواعد الحوكمة وممارسات الاستدامة والإفصاح البيئي والاجتماعي والمؤسسي تقرير الاستدامة

- تشكيل لجنة إدارة المخاطر على النحو التالي: السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — رئيساً (مستقل)؛ السيد/ أحمد محمد محمد عاطف قديح — عضواً (مستقل)؛ السيد/ محمد أحمد عبد الوهاب محمد — عضواً (عضو المنتدب). (وتختص بحصر ومتابعة المخاطر التشغيلية والمالية والانتمانية ومخاطر الامتثال ورفع تقاريرها الدورية إلى المجلس)
- تأكيد تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو المعتمد: السيد/ معتز جمعة كامل محمد — رئيساً (مستقل)؛ السيد/ وليد محمد كمال أحمد الصاوي — عضواً؛ السيد/ خالد بن مازن بن محمد السعيد — عضواً — توزيعاً لرئاسات اللجان على الأعضاء المستقلين
- تكليف اللجان المستحدثة بإعداد لوائح عملها المتسقة مع دليل سياسة اللجان المعتمد بالقرار السابق مصفوفة عضوية اللجان المنبثقة:

اللجنة	الرئيس	الأعضاء
المراجعة	أحمد محمد محمد عاطف قديح (مستقل)	وليد محمد كمال أحمد الصاوي (مستقل) • ماجد بن مازن بن محمد السعيد (غير تنفيذي)
الترشيحات والمكافآت	معتز جمعة كامل محمد (مستقل)	وليد محمد كمال أحمد الصاوي (مستقل) • خالد بن مازن بن محمد السعيد (غير تنفيذي)
الحوكمة والاستدامة	أحمد محمد محمد عاطف قديح (مستقل)	وليد محمد كمال أحمد الصاوي (مستقل) • خالد بن مازن بن محمد السعيد (غير تنفيذي)
إدارة المخاطر	وليد محمد كمال أحمد الصاوي (مستقل)	أحمد محمد محمد عاطف قديح (مستقل) • محمد أحمد عبد الوهاب محمد (منتدب)
الاستثمار	محمد محمد سمير البربري	محمد أحمد عبد الوهاب محمد • ماجد بن مازن بن محمد السعيد • أحمد محمد محمد عاطف قديح (مستقل) • معتز جمعة كامل محمد (مستقل)

القرار الثامن عشر — تفويض اعتماد المحضر

الموافقة والتصديق بالإجماع على:

- تفويض كل من السيد/ عمرو أحمد عاطف والسيد/ محمد صادق مرسى صادق (مجتمعين أو منفردين) في تمثيل الشركة والتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن اعتماد المحضر، والتأشير في السجل التجاري والغرفة التجارية والغرف الصناعية (إن وجدت).

انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثامنة مساءً على ما اتخذ من قرارات ،،،

رئيس مجلس الإدارة
محمد محمد سمير البربري

أمين السر
أيمن حسين محمد علي اينال



إقرار

أقر أنا/ محمد محمد سمير عبد الفتاح البربري — بصفتي رئيس مجلس الإدارة — بأنني مسئول المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة ما ورد في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات المعدنية والاستثمارات الصناعية (ش.م.م) — الشركة العربية للمحابس سابقاً — وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية، المنعقد بتاريخ 26 يوليو 2026، من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، والتزامها وأحكام القانون والنظام الأساسي وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها. وهذا إقرار مني بذلك،،،

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد سمير البربري

.....
خاتم الشركة



AMIII